



سياسة الاستثمار

أولاً: الغرض والنطاق

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم استثمار أموال جمعية إرتقاء الصحة وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية، وبما يحفظ أموال المتبرعين ولا يعرض البرامج الصحية للتوقف. وتسري على كل تصرف في فائض أموال الجمعية أو أصولها بقصد تنمية الموارد، ولا تسري على الودائع الجارية التشغيلية.

ثانياً: المبادئ الحاكمة

١. حفظ الأصل قبل تنمية العائد: الجمعية ليست مستثمراً يسعى لأعلى عائد، بل جهة مؤتمنة على مال الغير.
٢. لا استثمار على حساب البرامج: لا يُستثمر مبلغ يحتاجه التشغيل أو الالتزامات القائمة خلال اثني عشر شهراً.
٣. التوافق مع الأحكام الشرعية: تقتصر الاستثمارات على الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة.
٤. احترام قيد المتبرع: لا تُستثمر التبرعات المقيدة بغرض محدد، ولا حصيلة حملة قائمة.
٥. الشفافية: يُفصح عن الاستثمارات وعواندها في التقرير السنوي والقوائم المالية.
٦. لا تعارض مصالح: لا يُستثمر لدى جهة لعضو مجلس أو موظف مصلحة فيها إلا بإفصاح واعتماد وامتناع صاحب المصلحة عن التصويت.

ثالثاً: شروط سابقة لتفعيل السياسة

لا يُبدأ أي نشاط استثماري قبل استيفاء الشروط التالية مجتمعةً، ويثبت استيفائها في محضر المجلس:

#	الشرط	الدليل
١	وجود فائض تشغيلي متحقق بعد تغطية مصروفات اثني عشر شهراً	القوائم المالية المدققة
٢	وجود احتياطي تشغيلي لا يقل عن مصروفات ثلاثة أشهر	كشف الاحتياطي
٣	خلو آخر قوائم مالية من تحفظات جوهرية	تقرير المراجع الخارجي
٤	اكتمال النظام المحاسبي وفصل المهام المالية	مصفوفة الصلاحيات
٥	موافقة الجمعية العمومية على خطة الاستثمار ومجالاته	محضر الجمعية العمومية
٦	استيفاء المتطلبات النظامية لدى الجهة المشرفة	يُتحقق من المتطلب النافذ

رابعاً: الصلاحيات وآلية الاعتماد

١. يقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية أو العمل بالخطة بموجب تفويض من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

خامساً: الحدود والضوابط الكمية

- ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج الجمعية وأنشطتها.
- ألا تتجاوز نسبة التركيز في أداة واحدة أو جهة واحدة حدًا يقرره المجلس.
- الاحتفاظ بسيولة لا تقل عن مصروفات ثلاثة أشهر خارج أي وعاء استثماري.

سادساً: الأدوات المسموحة والمحظورة

مسموح	محظور
الودائع والحسابات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة لدى بنوك محلية مرخصة	المشتقات المالية وأي أداة ذات رافعة أو بيع على المكشوف
الصناديق الاستثمارية المرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة شرعاً	العملات الرقمية والأصول عالية التقلب
الصكوك المتوافقة مع الشريعة ذات التصنيف الائتماني المقبول	الإقراض أو الاستثمار لدى أطراف ذات علاقة دون إفصاح واعتماد
العقار المدر للدخل بعد دراسة جدوى معتمدة	المضاربة قصيرة الأجل وأي نشاط يتطلب متابعة يومية
المشروعات الإنتاجية والخدمية المرتبطة بأغراض الجمعية	أي أداة لا يفهم المجلس آلية عملها ومخاطرها

سابعًا: المتابعة والتقارير والخروج

- يُرفع تقرير أداء استثماري لمجلس الإدارة كل ربع سنة يتضمن: القيمة الحالية، والعائد المحقق، ومقارنة بالمستهدف، والمخاطر الناشئة.
- تُراجع الخطة الاستثمارية سنويًا من لجنة المراجعة والمخاطر.
- يُوقف الاستثمار ويُعرض على المجلس فورًا عند: خسارة تتجاوز نسبة يحددها المجلس، أو تعثر تشغيلي في الجمعية، أو ملاحظة من الجهة المشرفة.
- تُقيّد مخاطر الاستثمار في سجل المخاطر ضمن فئة «مالية واستدامة» ويُحدّد لها مالك.
- يُفصح عن الاستثمارات وعوائدها في التقرير السنوي والقوائم المالية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الأول بتاريخ ١٠/١/١٤٤٨ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦ م.